على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ماكه وفي الاعتبار
فائدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا
الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن على حاله لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه التخليص
فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وفي رهن عبد
يعدل الفاً بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل اجل قبض مرتهنه المائة في حقه وسقط باقيه لان نقصان
السعر يوجب سقوط الدين عندنا خلافاً لزفر فاذا كان الدين
باقياً ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفياً الكل من الابتداء
وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي اي ان باعه
المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه
رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان
السعر ليس هلاكاً لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين
باقياً وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه هذا عند هما
وعند محمد هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع
الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهناً بمائة لانه بقي
بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا لزفر العبد الثاني
قائم مقام الاول فصار كما كان الاول قائماً وقد رجع بسعره
لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا
قبل القبض وكما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني
مقام الاول فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع
اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك

ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل
للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل سقط الدين
واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل
من قيمة الرهن او مساوياً اما اذا كان اكثر يسقط من الدين
مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا
لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات
الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذه مسئلة مبتداة
لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع
الرهن باذن المرتهن كذا ههنا فان لم يكن له وصي نصب
وصي يبيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدل
لها يعدل عشرة بقي رهنه بها فالحاصل ان ما هو محل للمبيع محل
للرهن وما ليس بمحل للمبيع ليس محلاً للرهن والخمر ليس محلاً
للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الرهن وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهماً فهو رهن به ونماء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع
اصله ويهلك بلا شيء فانه لم يدخل تحت العقد مقصوداً
فان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته
يوم فكه وقيمته يوم قبضه ويسقط حصته اصله وفك بقسطه
كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة

Copyright King Saud University